الجمعة 17 ذو القعدة عام 1395 هـ الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 م



# الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

# 

إتفاقات دولية . قوانين . أوامب ومراسيم

<u> مقررات مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بلاغات</u>

الإدارة والتحسسريسس	خسارج الجسزائر	. فاخسل الجنزائر		
الكتابـة المامة للحكــومة	سلسة	سية	٥ ادبير	
الطبسم والاشتسراكسات				Į i
ادادة المطيعسة الرسميسسة	E-1 20	g+a 50	E+8 30	اللسفة الإصلية
7 و 9 و 13 هنارع عبد القادر بن مبارك ـ الجسزائر	g-a 150	E-# 100	g. 3 70	اللسطة الاصلية وترجعتها
الهاتف: 66-18-15 الى 17 عجب 50 ـ 3200	بها قبها تلفسات الارسيال			

قين النسخة الاصلية : 0:00 هم وقين النسخة الاصلية وترجبتها 1:30 هم عن المدد للسنين السابقة : 1:00 هم وتسلم الفيارس بجانا للسقيتر كبر. اطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكانهم والإعلام بطالبهم، يؤدي عن تعبير العوان 1:00 هم عن النقس على اساس 15 هم للسطر،

#### فه\_\_\_\_رس

#### مراسیم، قسرارات، مقسررات

#### وزارة العسدل

ــ مراسيم مؤرخة في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سينة 1975 تتضمن تغيير القاب .

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

\_ مرسوم رقم 75 \_ 125 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن احداث شهادة عليـــا في التقنولوجيا وتحديد نظام الدروس .

ب مرسوم رقم 75 بـ 126 مؤرخ في 8 ذي القعـــدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن احداث شهادة ليســانس التعليم في علوم التربية وتحديد نظام الدروس . 1221

#### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 75 مورخ في 8 ذى القعدعة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحديد سعر الاساس وثمن بيع التبغ والكبريت للمستهلكين .

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1395 الموافق 30 أكتسوبر سبنة 1975 يتضمن احداث ممثليسية للمكتب الوطني لليسد العاملة بفرنسا .

#### وزارة المسالية

\_ مرسوم رقم 75 \_ 141 مؤرخ في 8 ذي القعدة عـــام 1395 الموافق 12 نوفهبر سينة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيــة وزارة الاخبار والثفافة .

مرسوم رقم 75 ـ 142 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 لوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعة والعاقة م

مرسوم رقم 75 – 143 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

1395 مرسوم رقم 75 \_ 146 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 ميزانية الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية . 1226

# مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة العسمدل

#### هراسيم مؤرخة في 8 ذي القعدة عسام 1395 الموافسيق 12 نوفمبر سنة 1975 تتضمن تغيير القاب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامسر رقم 70 - 20 المسؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبسراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المـؤرخ في 10 وبيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنـة 1971 والمتعلـق هتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منـه ،

يرســم ما يلي :

المادة الاولى: ان السيد درواش مسعود ، المولود فى 20 ابريل سنة 1912 بقرومة ، ولاية البويرة ( شهادة الميلاد رقم 535 المسجلة ببلدية قرومة) سيلقب من الآن فصاعدا : درويش مسعود .

المادة 2: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة التابع لمحل الاقامة باللقيب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

اللادة 3: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم البذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

#### هواری بومدین

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين

فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامسر رقم 70 - 20 المسؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبسراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ــ 157 المــؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنــة 1971 والمتعلــق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منــه ،

#### يرســم ما يلي :

اللاة الاولى: أن السيد دروش محمد المولود فى 14 أبريل سنة 1932 بقرومة ولاية البويرة (شهادة الميلاد رقم 746 المسجلة ببلدية قرومة وعقد زواجه رقم 102 المسجل ببلدية السانية ولاية وهران) سيلقب من الآن فصاعدا: درويش محمد.

اللاة 2: أن الآنسة دروش يمينة المولودة في 13 ينساير سنة 1952 بالسانية ، ولاية وهران ( شهادة الميلاد رقم 16 المسجلة ببلدية السانية ) ستلقب من الآن فصاعدا : درويش سمنة .

المادة 3: ان السيد دروش نصر الدين ، المولود في 4 ابريل سنة 1958 بوهران (شهادة الميلاد رقم 2586 المسجلة ببلدية. وهرن ) سيلقب من الآن فصاعدا : درويش نصر الدين .

اللادة 4: ان السيد دروش عبد المالك جمال ، المولود فى 21 مايو سنة 1961 بالسانية ولاية وهران (شهادة الميلاد رقم 289 المسجلة ببلدية السانية ) سيلقب من الآن فصاعدا : درويش عبد المالك جمال .

المادة 5: ان السيد دروش أمين محمد مهدى، المولود فى 27 نوفمبر سنة 1967 بوهران (شهادة الميلاد رقـم 1967 السبجلة ببلدية وهران ) سيلقب من الآن فصاعدا : درويش أمين محمد مهـدى .

اللادة 6: ان الآنسة درويش شهرزاد سامية, المولودة في 7 مايو سنة 1962 بالسانية وهران (شهادة الميللاد رقم 259 المسجلة ببلدية السانية ستلقب من الآن فصاعدا: درويش شهرزاد سامية ٠

المادة 7: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة التابع لمحل الاقامة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من

المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه •

اللادة 8: يكلف وزير العدل، حامل الاختام بتنفيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعـدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 ·

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 \_ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 157 المـؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنــة 1971 والمتعلــق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منــه ،

يرســم ما يلي :

اللام الاولى: ان السيد عكاز أحمد ولد مختار ولد مولود ولد مختار مالطى، عمره 15 سنة فى عام 1926 المسيحل بالدفتر الام بالاحوال المدنية تحت رقم 3981 لبلدية بنى سنــوس (ولاية تلمسان) ، سيلقب من الآن فصاعدا : سنوسى أحمد ولد مختار ولد مولود ولد مختار مالطى .

المادة 2: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة التابع لمحل الاقامة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه •

اللاة 3: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر

سننة 1975 ٠ هواري بـومدين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليدو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ر وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 ـ 20 المسؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان السيد شيشان محيى الدين، المولود بدالى ابراهيم (ولاية الجرائر) فى 12 سبتمبر سنة 1916 (شهادة الميلاد رقم 11) و (عقد زواجه رقم 16 المسجل ببلدية بوزريعة) سيلقب من الآن فصاعدا: شيبان محيى الدين •

اللادة 2: ان السيدة شيهان فيفى ، زوجة شيشان محيى الدين المولودة بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 1920 (شهادة الميلاد رقم 78) ستلقب من الآن فصاعدا : شيبان فيفى ؛

اللادة 3: ان السيدة شيشان ميمى، زوجة عزلان بدر الدين المولودة بمدينة الجزائر في 8 مايو سنة 1946 (شهادة الميلاد رقم 2289) ستلقب من الآن فصاعدا: شيبان ميمى •

اللاة 4: إن السيد شيشان سحنون، المولود بمدينة الجرائر في 16 يونيو سنة 1943 (شهادة الميلاد رقم 1885) سيلقب من الآن فصاعدا: شيبان سحنون.

المادة 5: ان السيد شيشان رابع، المولود بمدينة الجزائر في 18 غشت سنة 1953 (شهادة الميلاد رقم 5111) سيلقب من الآن فصاعدا: شيبان رابع ٠

المادة 6: ان الآنسة شيهان جازية، المولودة بمدينـــة الجزائر في 20 سبتمبر سنة 1958 (شهادة الميلاد رقم 7779) ستلقب من الآن فصاعدا: شيبان جازيـة ٠

المادة 7: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة التابع لمحل الاقامة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 1391 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه •

اللاة 8: يكلف وزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوري.....ة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 · هواري بـومدين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عـام 1385 الموافق 10 يوليــو سنة 1965

و 18 جمعادى الاولى عمام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمغين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 \_ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنمة 1971 والمتعلمة بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن السيد عزوز مصطفى بن حمى بن محمد، عمره 55 سنة في عام 1934 المسجل بالدفتر الام بالاحسوال المدنية تحت رقم 491 لبلدية قمار (ولاية بسكرة) سيلقب من الآن فصاعدا: ميدة مصطفى بن حمى بن محمد "

المادة 2: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنيسة للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة التابع لمحل الاقامة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم وتم 71 ــ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 3: يكلف وزير العدل، حامل الاختام بتنفيسة هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسسة الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر منية 1975 ·

#### عواری بـومدین

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1966 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 \_ 20 المرؤرخ في 13 ذي الحجة علم 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 66 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 17 ـ 157 المـؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سطـة 1971 والمتعسـق بتفيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منـه ،

يرسـم ما يلي :

اللاة الاولى: ان السيد حلوفة محمد المسولود بزرالدة (الجزائر) في 10 أبريل سنة 1922 (شهادة الميلاد رقم 26) و (عقد زواجه رقم 851 المسجل ببلدية الجزائر)، سيلقب من الآن فصاعدا: حبيب محمد •

اللدة 2 1 ان السيدة حلوفة عائشة، زوجسة زروقى يحيى ، المولوفة بمدينة الجزائر في 16 فبراير سنة 1946 (شهسادة

الميلاد رقم 823) و (عقد زواجها رقم 336 المسجل ببلديك الجزائر)، ستلقب من الآن فصاعدا: حبيب عائشسة،

المادة 3: ان السيد حلوفة محمد، المولود بمدينة الجزائر في 2 مايو سنة 1950 (شهادة الميسلاد رقم 2643) ، سيلقب من الآن فصاعدا: حبيب محمد •

المادة 4: ان السيد حلوفة حبيب الناسين، المولود بعدينة الجزائر في 16 سبتمبر سنة 1952 (شهادة الميلاد رقم 5624)، سيلقب من الآن فصاعدا: حبيب حبيب الياسين.

المادة 5: ان السيد حلوفة بوعلام، المولود بمدينة الجزائر في 27 سبتمبر سنة 1954 (شهادة الميلاد رقم 6539) سيلقب من الآن فصاعدا: حبيب بوعلام •

المادة 6: ان الآنسة حلوفة الزهراء، المولمودة بمدينسة الجزائر في 2 فبراير سنة 1957 (شهادة الميلاد رقم 879) ستلقب من الآن فصاعدا: حبيب الزهراء ٠

المادة 7: ان الآنسة حلوفة عقيلة، المولودة بعدينة الجزائر في 12 فبراير سنة 1959 (شهادة الميلاد رقم 1655) سعتلقب من الآن فصاعدا: حبيب عقيلة •

. المادة 8: أن السيد حلوفة أحمد, المولود بسدينة الجزائر في 29 أبريل سنة 1961 (شهادة الميلاد رقم 1635) سيلقب من الآن فصاعدا: حبيب أحمد •

المادة 9: أن السيد حلوفة عبد الحق ، المولود بمدينسة الجزائر في 5 يوليو سنة 1962 (شهادة الميلاد رقم 2123) سيلقب من الآن فصاعدات حبيب عبد الحق الله

اللاة 10: ان الآنسعة حلوفة ليلى، المولودة بمدينة الجزائي في 24 يونيو سنة 1955 (شهادة الميلاد رقم 1896) ستلقب من الآن فصاعدا: حبيب ليلى •

المادة 11: يؤشر على حامش عقود الحالة المدنية للسعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة التابع لمحل الاقامة باللقسب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلسك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1371 والمشار اليه أعلاه •

المادة 12: يكلف وزير العدل، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 •

#### هواری بسومدین

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

\_ وَبَمَقَتَضَى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليدو سنة 1970 و 18 جمادي الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 \_ 20 المروخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 \_ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان السيد يوسفاط على بن أحمد بن محمد، عمره 29 سنة فى عام 1952 المسجل بالدفتر الام بالاحوال المدنية تحت رقم 4279 لبلدية تسابيت (ولاية آدرار) سيلقب من الآن فصاعدا: مولاى على بن أحمد بن محمد،

المادة 2: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة التابع لمحل الاقامة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيبع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1391 والمشار اليه أعلاه •

اللاة 3: يكلف وزير العدل، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجرائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 ·

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسىوم رقم 75 ـ 125 مؤرخ في 8 ذي القعــــدة عــــــام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن احداث شهادة عليــــا في التقنولوجيا وتحديد نظام الدروس

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي :

#### الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة عليا في التقنولوجيا •

المادة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على الشهادة العليا في التقنولوجيا بثمانية انصاف السنة •

اللاة 3: تحدد شروط القبول لتحضير الشهادة العليا في التقنولوجيا بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

اللاة 4: تحدد كيفيات وعدد التسجيلات المطلوبة بالنسبة للمترشحين للشهادة العليا في التقنولوجيا بموجب قراد من وزير التعليم إلعالى والبحث العلمي •

#### البساب الشانسي التعليسسم

اللاة 5: تتضمن الدروس للحصول على الشهادة العليا في التقنولوجيا ما يلي:

- \_ تعليم العلوم الاساسية ،
- \_ تعليم العلوم التطبيقية والتقنولوجيا •

يجب على الطالب أن يختار خلال المدة الدراسية التكوين في احد فروع التقنولوجيا وستحدد هذه الاختيارات بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المأدة 6: ان أنواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية • المادة 7: تحدد برامج وتنظيم التعليم فى الدراسة المقررة بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

اللاة 8: يجب على المترشحين، كى يقبلوا لمتابعة دروسهم، أن يجتازوا بنجاح اختبارات المراقبة المستمسرة للمعسارف ضمن الكيفيات التى تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

اللدة 9: يجب على المترشحين، كى يقبلوا للتقدم لاختبارات المراقبة المستمرة للمعارف أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية •

المادة 10: تسلم الشهادة العليا في التقنولوجيا من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمي للمترشحين الذين تتوفي فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات •

المادة 11: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

اللاة 12: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 · هواري بومدين

مرسوم رقم 75 ـ 126 مؤرخ في 8 ذى القعـــدة عــام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن احداث شهادة ليســانس التعليم في علوم التربية وتحديد نظام الدروس

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي:

# البساب الاول احكسام عامسة

اللادة الاولى: تحدث شهادة ليسانس التعليم في علــوم التربيــة ٠

المادة 2: تحدد مدة الدراسة للحصول على ليسانس التعليم في علوم التربية بستة أنصاف السنة •

المادة 3: يجب على المترشحين لليسانس التعليم في علوم التربية أن يكونوا حائزين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها •

المادة 4: تحدد الكيفيات وعدد التسجيلات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم في علوم التربية بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

#### الباب الثناني التعليم

المادة 5: أن التعليم المقرر في المنهج أجباري ١٠

المادة 6: ان البرامج وتنظيم التعليم المقرر في المنهج تقرر بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 7: يجب على المترشحين حتى يسمح لهم بمتابعسة دروسهم النجاح في الامتحانات الربع السنوية أو النصسف السنوية وذلك في اطار الشروط التي تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

المادة 8: يجب على كل المترشحين حتى يمكنهم التقدم للامتحانات أن تتوفر فيهم الشروط المدرسية.

المادة 9: تمنح شهادة ليسانس التعليم في علوم التربية من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمي للمترشحين الذين تتوفر فيهم جميع الشروط المدرسية وشمروط الامتحانات المقررة •

المادة 10: ان كيفيات تطبيق هذا المرسوم تحدد عنسد الحاجة بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى المادة 11: يكلف وزير التعليسم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 · هواري بـومدين

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 75 ـ 130 مؤرخ في 8 ذي القعسدة عسسام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحديد سعر الاساس وثمن بيسع التبغ والكبريت للمستهلكين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ، ــ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

م وبمقتضى الأمرين رقم 65 مـ 182 ورقم 70 مـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عمام 1385 الموافق 10 يوليسو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عمام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 427 المؤرخ فى 4 نوفمبر سنة 1963 المتعلق بتأميم صناعة وبيع واستيراد التبغ والكبريت وكذا جميع وحدات انتاج التبغ والكبريت ،

ح وممقتضى قانون المائية التكميلي رقم 65 ــ 93 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1384 الموافق 8 ابريل سنة 1965 ولا سيمــــا المادتان 72 مكرر و 73 منه ،

- وبمقتفى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون الماليسة 1974 ولا سبيما المادة 44 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولا سيما المادة 47 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 490 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المتعلق بتسيير الشركة الوطنية للتبغ والكــبريت اداريا وماليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 8 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد تطبيـــق المادة 44 من الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 والمنشئة للرسم النوعى الاضافى لدغم الاسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1384 الموافق 15 أبريل سنة 1965 والمحددة بموجبه أسعار التبغ والكبريت المنتج فى الجزائر والمستورد ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد سعر الاساس لمنتجات التبغ والكبريت طبقاً للعمود الاول من الجدول الملحق بهذا المرسوم .

ان ثمن بيع التبغ والكبريت للمستهلكين يساوى سعير الاساس المشار اليه في الفقرة السابقة مضافا اليه الرسم النوعي الاضافى المبين في العمود الثاني من نفس الجدول والمنصوص عليه بالامر رقم 73 – 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 المعدل بموجب الامر رقم 74 – 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

ويتضبح ثمن البيع من العمود الثالث في الجدول .

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

اللاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

الجسدول

		دول			
نداه المالية	الرسيسم	ـدة الاسـاسى	سعبر الوحـــ		
ثمن البيع للمستهلكين	النوع الاضافي	(العمــود الاول)		المنتجـــات	
(العمود الثـالث)	(العمود الثاني)	الجــديد	القسديم		
				· I all allivi · A . I a . I	
	2.0	,		ا ـ سجاير من الانتاج المحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
1,40	0,40	1,00	0,95	ـ أوراس ـ علبة 20 غـــرام	
1,75	0,50	1,25	1,20	- أوراس - علبة 25 غـــرام	
1,80	0,50	1,30	1,25	- الجزائرية ج ف علبة 25 غيرام	
1,60	0,40	1,20	1,10	ـ صافى فلتر _ علبة 20 غــرام	
1,60	0,40	1,20	1,15	- افراز فلتر - علبة 20 غــرام	
1,60	0,40	1,20	1,15	ــ مغرب فلتر ــ علبة 20 غـــرام	
1,75	0,40	1,35	1,30	ــ سيرتة فلتر ـ علبة 20 غــرام	
1,85	1,40	1,45	1,40	ــ طارق فلتر ـ علبة 20 غــرام	
2,10	1,40	1,70	1,60	ــ ريم فلتر ــ علبة 20 غــــرام	
2,50	0,50	2,00	1,85	ــ الهام فلتر ــ علبة 25 غــــرام	
2,50	0,50	2,00	1,85	<ul> <li>21 أ فلتر - علبة 25 غـــرام</li> </ul>	
2,50	0,50	2,00	1,95	ـ الهقار فلتر ـ علبة 25 غــرام	
				ب _ حافظهات التبسغ للتدخين:	
			9 • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	ـــ ش و ت ك للتدخين ــ حافظــــــة	
1,20	0,40	0,80	0,70	20 غــــرام	
2,90	0,80	2,10	1,90	ــ سفينة ــ حافظة 40 غــــرام	
		, et al. 2003		ج _ تبع للشميم والمضمع :	
0,90	0,40	0,50	9,40	_ مكلة الهلال _ علبة 20 غرام	
<b>0,9</b> 0	0,40	0,50	0,40	ــ شمة النجمة _ علبة 20 غــرام	
0,90	0,40	0,50	0,40	_ الشمة الاغواطية _ كيس 20 غرام	
0,90	0,40	0,50	0,45	ــ عرعار ــ كيس 20 غــــرام	
			gara e	د ـ سيجـــار :	
23,50	3,50	20,00	18,75	ـ الرمال _ علبة 25 سجارا 175 غ	
3,40	0,50	2,90	2,90	_ جوبة _ علبة 5 سجارات 25 غ	
2,75	0,40	2,35	2,00	_ المأمون _ علبة 6 سيجارات 20 غ	
2,65	0,40	2,25	1,80	_ ريالتو _ علبة 10 سجارات 20 غ	
				ه ـ سحـاير مستـوردة:	
				او مرخص بانتاجها محليا:	
2,35	0,50	1,85	1,75	ـ قـولـواز ـ علبـة 25 غــرام	
2.35	0,50	1,85	1,75	_ اسطوانة زرقاء _ علبة 25 غزام	
3,00	0,50	2,50	2,40	ـ جيتان ـ علبة 25 غـرام	
2,35	0,50	1,85	1,75	_ قسولواز مصفاة _ علبة 25 غرام	
3,00	0,50	2,50	2,40	_ جيتان مصفاة _ علبة 25 غرام	
				و ـ تبغ توليفة أمريكية وانجليزية:	
5,00	0,40	4,60	4,50	ـ علبــة 20 غــرام	
	1 <b>2</b> 1 1 1 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2			ز ـ الكـــبــريـت:	
0,15		0,15	0,10	- العلبة	
0,10	-	0,10	0,10	_ الشريك ( جييب) .	

## وزارة العمل والشوون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 25 شــوال عام 1395 الموافــق 30 أكتوبر سنة 1975 يتضمن احداث ممثليــة للمكتب الوطنى لليــد العاملة بفرنســا

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ــ بناء على التقرير المسترك لوزير العمل والشنؤون الاجتماعية ووزير الشنؤون الخارجية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيـــع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليـو سنـة 1965 و 18 جمــادى الاولى عـام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 42 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيـــم المكتب الوطنى لليد العاملة ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئـــات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 62 ـ 99 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 1962 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لليد العاملة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف في 137 محديد أجور مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام الماليسة المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاحنبية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث أربع ممثليات للمكتب الوطنى لليد العاملة بفرنسا ويشار اليها فيما يلى بكلمة «المثليات» .

المادة 3: يكون مقر الممثليات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه في باريس وليون ومرسيليا وليل .

المادة 4: يتم تسيير المثلية على الشكل الادارى .

#### الفصـــل الاول الهـــدف

المادة 5: تهدف ممثليات المكتب الوطنى لليد العسساملة بفرنسا الى:

- ـ اتخاذ كل التدابير التى تؤدى الى التعرف بطريقة احسن على النظام الاجتماعى المهنى للمغتربين ،
- اخبار المغتربين قصد تسهيل اقامتهم في بلد الاستقبال ، التدخل في اطار النصوص الجارى بها العمل لصالـــخ المغتربين وبالحصوص في ميدان الترقية الثقافية والمهنية والاجتماعية ،
- \_ متابعة تطور سوق العمل في بلد الاستقبال قصد توجيه العمال المغتربين توجيها أفضل ،
- اقتراح وتطبيق جميع الاجراءات التي تهدف الى احداث الظروف الاحسن ملاءمة لوضع سياسة نشيطة لاعدادة ادماج العمال المهاجرين، ولا سيما عن طريق تهيىء المساعر والتكوين والاحتيار المهنى والتوظيف على حساب مختلف القطاعات الاقتصادية ،
- القيام بعمليات الاجتذاب والاختيار قصد تشغيــــل الستخدمين الاجانب الذين يستجيبون لاحتياجـــات الاقتصاد الوطنى في ميدان اليد العاملة المتخصصة عندما لا تتوفر لدى هذه الاخيرة يد عاملة وطنية ،
  - الاهتمام بمشاكل الضمان الاجتماعي بصفة عامة ،
- متابعة جميع عمليات الاتقان المهنى الخاصة بالمتمرنسين المجزائريين المدعون للاقامة المؤقتة في بلد الاستقبال ، انجاز جميع الدراسات والتحقيقات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالمهمة العامة الآيلة اليها ،
- تحرير وارسال الاخبار المرتبطة بنوعية النشاطات الخاصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمكتب السوطنى لليد العاملة .

# الفصــل الثـاني التنظيم والتسييس

المادة 6: توضع المثليات تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية وكذلك تحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسيسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس (فرنسا) .

- تعمل الممثليات تحت اشراف المديرية التقنيـة للمكتب الوطنى لليد العاملة ،
- \_ يكون أعوان الممثليات في اتصال مباشر مع وزير العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية الاستخدام واليد العاملة) والمديرية العاملة، غير أنه يجب عليهم ارسال نسخ عن تقاريرهم الى رئيس الهيئة الدبلوماسية المشار اليها في الفقرة الاولى أهلاه .

اللاة 7: يعين رئيس كل ممثلية بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية، ومؤشر عليه من طرف وزير الشؤون الخارجية .

اللاة 8: يخضع تعيين رئيس المثلية الى الاعتماد المسبق لرئاسة مجلس الوزراء، وذلك تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 ـ 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة

المادة 9 : تغطيع شروط توطيف أجور مستخدمي المثليسة الى أحكام المرسوم رقم 47 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المسيسار اليه أعلاه، وكذليك النصوص المتخذة لتطبيقيه ولا سيما المنسور رقسم مراسلة 1975 والصادر من رئاسة مجلس الوزواء .

المادة 10: يحدد التنظيم الداخل والاختصاص الاقليمى للممثليات بموجب قرارات صادرة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ترسل القرارات المذكورة الى رئاسة مجلس الوزراء بعمه توقيمها .

#### الفصـــل الشـالث أحكــام مالية

المادة 11 يخضع الهيكل والتنظيم المالى للمعثلية الى أحكام المرسوم رقم 74 – 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافسيق 20 فبراير سنة 1974، والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة عسلى ممثليات الهيئات والمؤسسمات العمومية فى البلاد الاجنبيسة المشاد اليه أعلاه .

المادة 12 ؛ تفتع السنة المالية للمحاسبة الخاصة بالممثليات في أول يناير وتقفل في 31 ديسمجر من كل سنة .

المادة 13 : تمسك محاسبة المثليات على الشكل الادارى .

ويعهد بمسك المحررات وممارسة النقود الى عون محاسب.

المادة 14: يوجه رئيس كل ممثلية عند انتها، كل منة مالية حسابات السنة المالية المقفولة الى وزير العمل والســــؤون الاجتماعية ووزير المالية وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشعؤون الخارجية .

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بموازنة النشاط المحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 74 = 55 المؤرخ في 27 محرم عسام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 15: تكون أموال الممثلية موطنة لدى صندوق الدفع العام للجزائر بفرنسا .

# الفصيل الرابسع أحكيام انتقالية

المادة 16: تنقل أصول وخصوم ممثلية المكتب الوطنى لليد العاملة بباريس (فرنسا) المحدثة بموجب المقرر رقم 7008 والصادرة عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية في 9 أكتوبر سنة 1973 الى ممثلية المكتب الوطنى لليد العاملة بباريس المحدثة بنوجب هذا المرسوم .

المادة 17: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير انوفمبر سنة 1975. الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيسة

عدا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسسية للجمهور يسسسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1395 الموافق 30 أكتوبر سنة 1975 .

هواری بومدین

#### وزارة المسساليسة

مرسوم رقم 75 ص 141 مؤرخ في 8 ذي القعسادة عسسسام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيسة وزارة الاخبار والثقافة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ، ــ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأمييس الحكومة ،

- وبنقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى العجة عمام 1394 الموافق 31 ديسبس سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادة 11 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 ـ 11 العؤرنج في 46 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 ينابر سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاخبار والثقافة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 ـ 116 العؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره خمسة وثلاثون ألف دينار (35,000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة في الباب 31 ـ 31 «مراكز الثقافة والاعلام في الخارج ـ الاجور الرئيسية» •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتصاد قدره خمسة وثلاثون ألف دينار (35.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة في الباب 31 ـ 32 «مراكز الثقافة والاعلام في الخارج ـ التعويضات والمنح المختلفة» •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاخبار والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجمويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 المتوافق 12 نوفيد سنة 1975 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 75 ـ 142 مؤرخ فى 8 ذى القعسسدة عسام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتصاد فى ميزانية وزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الجكومة، رئيس مجلس الوزراف،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 21 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مائة وسبعون ألف دينار (170،000 دج) مقيد في ميرانية وزارة الصناعة والطاقة، الباب 35 ـ 10 «الادارة المركزية ـ صيانة النابات،

اللاة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مائة وسبعون ألف دينار (170،000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الصناعة والطاقة، الباب 34 ـ 04 «الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة، •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عــام 1395 المــوافق 12 نوفمبر سنة 1975 •

مرسسوم رقم 75 ـ 143 مسؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشسؤون الدينيسة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الماليسة لسنة 1975، ولا سيما المادة 11 منه ،

يرســم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قـــدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (2.300.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (2.300.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية، فى الابواب المبينـــة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

هواری بومدین

#### الجـــدول « أ »

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناويـن	رقـم الإبـواب
	وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية	
	العنــوان الثـالث وسـائل المسالح	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعيمة	
1.600.000	الادارة المركزية _ المنح العائلية	or = 33
600.000	الادارة المركرية _ الضمان الاجتماعي	03 - 33
	القسيم الرابع الادوات وتسييس المصالح	
100.000	الادارة المركزية ــ اللـوازم	<sup>0</sup> 3 - 34
2.300.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجـــدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنساويسن	رقسم الابسواب
	وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية	
	العنسوان الشالث	
	وسيائل الصالح	
	القســم الاول	•
and the second s	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
60.000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
Section 1997	القسيم الشاني	
	المعاشسات والمنسح	
20.000	الادارة المركزية ــ ريع حوادث العمل	oi <b>–</b> 32
	القســم الثالث	
	الموظنون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
1.600.000	المصالح الخارجية _ المنح العائلية	II = 33
600.000	المصالح الخارجية _ الضمان الاجتماعي	13 - 33
/	القسيسم الرابيع	
	الادوات وتسييس المصالح	
	الإدارة المركزية _ حظيرة السيارات (المادة 5 _ الصيانة	90 - 34
20.000	والاصلاح)	
2.300.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	·

مرسسوم رقم 75 ـ 146 مــؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الماليسسة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 116 المؤرخ فى 7 فَى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمين قانون المالية لسنسة 1975ء

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 17 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية برسم ميزانيسة التسييس بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤدخ في 17 ذي الحجة عام 1394

الموافق 31 ديسمبر سلة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتمساد قدرة تسعمانة وأربعة وعشرون ألف دينار (924.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية وفي الباب المبين في الجدول «أه الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره تسعمالة واربعة وعشرون الف دينار (924.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة المالية وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سيئة 1975 • هوادي بسومدين

الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	وزارة الماليسة	
	العنسسوان الثسالث	
	وسائسل المصالح	
	القسسم الثالث	
	الموظفون العامون والمتقاعدون ـ التكاليف الاجتماعية	
924 • 000	الادارة المركزية ــ المنح العائليــة	or <b>-</b> 33
924 • 000	مجموع الاعتمادات الملفاة :	

#### الجندول «ب»

الاعتمادات المفتوحة بالديثار	العناويسن	رقم الابسواب
	وزارة الماليــة	
	العنسوان الثسالث	
,	وسائسل المصالح	
	القسيم الاول	
•	الموظفون _ مرتبات العمسل	
700 • 000	مديريات المالية للولايات ــ الاجور الرئيسية	II - 3I
	مديريات المالية للولايات مرتبات المسوطفين المرخصين	92 - 3I
3.000	بعطلة طريلة الامد	•
	القسيسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون ـ التكاليف الاجتماعية	
<b>221 · 00</b> 0	مديريات المالية للولايات ــ المنح العائلية	rr = 33
924 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة :	